

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة وادى مباركة ناحية قرية الشيخ عواد - محافظة جنوب سيناء
لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة وادى مباركة ناحية قرية الشيخ عواد -

محافظة جنوب سيناء وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ،

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وتقع منطقة آثار وادى مباركة إلى الغرب من قرى الصفحة وتبعد عنها بمسافة حوالى ٤ كم تقريباً ويمكن الوصول إليها أيضاً عن طريق وادى سهب وتبعد أيضاً عن طريق فيران - كاترين بحوالى ٩ كم ناحية سهب .

وتضمن التقرير العلمى بأنه يوجد بهذه المنطقة العديد من بقايا جدران لمبانٍ مستديرة ليست مرتفعة ولكنها متهدمة ومنتشرة فى الوادى وهذه المباني يحتمل أنها استخدمت للسكن واستخدمها رهبان النصارى للعبادة ويحتمل أيضاً أنها استخدمت كمدافن .
ويوجد بهذه المنطقة العديد من كسر الفخار ويرجع تاريخه إلى الفترة البيزنطية المسيحية .
وجاء بتقرير المعاينة المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩ بأن أبعاد المنطقة المذكورة ما يلى :

من الجهة الشمالية : بمسافة ١٠٠م (مائة متر) .

من الجهة الجنوبية : بمسافة ١٠٠م (مائة متر) .

من الجهة الشرقية : بمسافة ٨٠٠م (ثمانمائة متر) .

من الجهة الغربية : بمسافة ٨٠٠م (ثمانمائة متر) .

وقد قام مندوب الأملاك برفع وتوقيع الأبعاد والحدود على الخريطة المساحية .
وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد قررت بجلستها فى ٢٢/٢/٢٠١٠ الموافقة على إخضاع منطقة وادى مباركة ناحية قرية الشيخ عواد - محافظة جنوب سيناء لقانون حماية الآثار طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩ :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعليق بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار